

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٢

في شأن تحديد مركز إدارة الشركات الصناعية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية
المحظوظة ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركات التابعة للمؤسسات
العامة الصناعية في مقر إقامتها .

ويجوز بقرار من وزير الصناعة تغيير مركز الشركة في الحالات التي
يتطلب صالح العمل فيها ذلك .

مادة ٢ - تقوم الشركات الصناعية المشار إليها في المادة السابقة
بتقديم أحكام هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٢٨١ (٢٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١ بشأن مجلس إدارة
المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة
الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد عبد الحميد جوده السطاوي مدیرا عاما وعضووا
بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمراقبة البناء والحراريات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٢٨١ (٢٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

بشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح
الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة
والقوانين المرعية لها ؛

وعلم القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع
الاقتصادي والقوانين المرعية لها ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء الهيئة العليا
لشئون المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح
الأراضي من :

السيد المهندس محسن ادريس ، رئيسا

السيد المهندس محمد سامي ابراهيم ، مديرًا .

وعضوية السادة :

وكل مجلس الدولة أو من ينوبه .

وكل وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي المساعد .

وكل وزارة الأشغال المساعد لشئون المشروعات .

رئيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .

رئيس الشركة العقارية المصرية .

رئيس شركة ساهمة البحيرة .

رئيس الشركة العامة للأيجارات والمياه الجوفية (ريموا) .

رئيس شركة وادى كوم أمبو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٢٨١ (٢٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر